



## قرار

### الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠١٩ م

بشأن توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح في الانتخاب التكميلي  
بالدائرة الخامسة دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية

### رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى الحكم رقم ٦٩/٢٠٨٦٨ ق الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٥ .
- وعلى الحكم رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١١/٢/٢٠١٥ .
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ في ١٤ / ١ / ٢٠١٩ بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاة شاغله بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛
- وعلى كتاب الأستاذة الدكتورة / وزيرة الصحة و السكان بشأن تحديد المستشفى التي يتم فيها الفحص و تقدير التكلفة؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠١٩ .

## قرار

### (( المادة الأولى ))

على طالب الترشح لمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه التقدم لتوقيع الكشف الطبي عليه لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفى لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات و ذلك بالمستشفى التي حددتها وزارة الصحة و هي مستشفى أشمون العام.

### (( المادة الثانية ))

تجري المستشفى المذكورة بالمادة السابقة الكشوف والفحوص الطبية اللازمة للمترشح مع أخذ بصمة إبهام يده اليمني وصورة شخصية حديثة له، وتحرر تقريراً بالنتيجة تسلمه إلى طالب الترشح شخصياً مع توقيعه بالاستلام على صورة من هذا التقرير تحتفظ بها المستشفى في سجل تخصصه لهذا الغرض فقط، وذلك مقابل سداد التكلفة الفعلية المحددة من وزارة الصحة مقابل إجراء الكشوف الطبية والفحوص اللازمة .



### « المادة الثالثة »

تتلقى لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات المشكلة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات بالدائرة المشار إليها تقارير الكشف الطبي من طالبي الترشح مع أوراق ترشحهم ، و تحيلها إلى لجنة فحص طلبات الترشح و التي تتخذ فيها قرارها بالقبول أو الرفض.

### « المادة الرابعة »

يجوز قبول المستند الدال على إجراء الكشوف والفحوص الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح، على أن يقدم صاحب الشأن التقرير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تقديم طلبات الترشح لاستكمال أوراقه في الموعد المحدد .

### « المادة الخامسة »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في: ٢٤ / ١ / ٢٠١٩ م

**رئيس**

**الهيئة الوطنية للانتخابات**

**لأخيهم إبراهيم**

**القاضي**

**« لأخيهم إبراهيم »**

**نائب رئيس محكمة النقض**